

الإحكام لابن حزم

أفعال اﻻ تعالى واختياره وكل هذا يبطل أن يكون للعقل محال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من اﻻ تعالى في وحيه فقط نسأل اﻻ الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين .

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالإباحة كل من اضطره اﻻ إلى شيء فقد أباحه له . قال أبو محمد علي وهذا قول امرء لم يتدرب في العلم وقد أخطأ في هذه القضية لأن الضرورة فعل اﻻ تعالى والجائع مضطر إلى الجوع والمريض مضطر إلى المرض وقد قال تعالى في أهل النار { وإذ قال إبراهيم رب جعل هذا بلدا آمنا ورزق أهله من لثمرات من آمن منهم بﻻ وليوم لآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب لنار وبئس لمصير } أفسوغ لذي عقل أن يقول إن اﻻ تعالى أباح للجائع الجوع وللمريض المرض ولأهل جهنم الكون في جهنم وإنما يقول هذا من لا يعرف الأسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعاني . فإن قال قائل فإن الشريعة تبطل حكم ما في العقول واحتج بأنه قد حسن في العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقيح في العقل ما كان فيه حسنا .

قيل له هذا شغب فاسد ولم نكرر أن الشريعة لا تحسن إلا ما حسنت العقول ولا تقبح ما قبحت بل هو قولنا نفسه وإنما أنكرنا أن يكون العقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه وأما إذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء أو إباحتها فواجب في العقول الانقياد لذلك والانقياد لمنع ما أبيح أو إباحة ما منع إن جاء أمر بخلاف الأمر المتقدم فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئا مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة وقد قال بعض القائلين بالحظر إن معنى قوله D { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } إنما معنى هذا ليعتبر به . قال أبو محمد وهذا تحكم لا يشبه إلا تحكم الصبيان .

ومن استجاز مثل هذا من نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم إن معنى